

خصائص الادعاء العام

اولاً- الخضوع التدريجي للادعاء العام

س1: ما المقصود بالخضوع التدريجي لعضو الادعاء العام؟

هو ارتباط عضو الادعاء العام بنظام إداري هرمي منظم داخل جهاز الادعاء العام بحيث يكون خاضعاً من حيث الإشراف الإداري والتوجيه الفني لرئيس الادعاء العام أو من يعلوه في التسلسل مع بقاء استقلاله في أداء وظيفته القضائية المتعلقة بتحقيق العدالة.

س2: على أي مبدأ يقوم أداء عضو الادعاء العام لوظيفته؟

يقوم على مبدأ استقلال الضمير القضائي في أداء الواجب فلا يتقيد إلا بما يمليه عليه ضميره في تحقيق العدالة ولا يخضع لأي تأثير خارجي في القضايا التي ينظرها.

س3: إلى أي مدى يخضع عضو الادعاء العام لرئيسه الأعلى؟

يخضع خضوعاً تنظيمياً لرئيسه الأعلى لأن الأخير يملك صلاحية توزيع الأعمال والإشراف الإداري دون أن يتدخل في قناعة عضو الادعاء القضائية في القضايا المنظورة أمامه

س4: ما حدود إشراف رئيس الادعاء العام على الأعضاء؟

استناداً للمادة 13 / اولاً من قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017

اولاً: يمارس رئيس الادعاء العام حق الاشراف على جهاز الادعاء العام ومراقبة حسن قيام اعضاء باختصاصاتهم المنصوص عليها في هذا القانون وتصرفاتهم وسلوكهم الشخصي وانتظام اعمالهم ودوامهم ومراقبة التزاماتهم المنصوص عليها في هذا القانون وفي قانون تنظيم شؤون القضاة واعضاء الادعاء العام

س5: كيف يمارس رئيس الادعاء العام إشرافه على الجهاز

يمارسه من خلال نائب رئيس الادعاء العام والمدعين العامين الأولين والمدعين العامين في المناطق وفق تسلسل إداري يضمن وحدة العمل والانسجام داخل الجهاز.

س6: ما طبيعة العلاقة بين النواب والمدعين العامين في المناطق؟

هي علاقة تبعية تنظيمية، حيث يخضع الأدنى مرتبة إلى إشراف رئيسه المباشر لضمان الانسجام ومتابعة الأداء الإداري والقضائي.

س7: أمام أي جهات يمارس الادعاء العام عمله؟

أمام جميع المحاكم: الجنائية المدنية الاستئنافية والتمييزية حسب نوع الاختصاص.

س8: هل يعد عمل عضو الادعاء العام تابعاً لإشراف مباشر؟

نعم فهو خاضع لإشراف إداري مباشر من رئيسه الذي يتابع أعماله ويقيم أدائه دون التدخل في قناعاته القانونية.

س9: ما مدى مشروعية تدخل رئيس الادعاء في مضمون العمل القضائي؟

لا يجوز له ذلك إطلاقاً لأن ذلك يخالف مبدأ استقلال الادعاء العام.

س12: كيف تُعالج المخالفات لعضو الادعاء العام؟

تحال المخالفات إلى الجهات التأديبية المختصة بناءً على إحالة من رئيسه الإداري وفقاً للضوابط القانونية.

س14: ما الوسائل التي يستخدمها الرئيس لضمان تنفيذ أوامره؟

يمكنه توجيه تنبيه أو ملاحظة أو إحالة للتحقيق التأديبي، ضمن سلطته الإشرافية الإدارية.

س15: ما الغاية من الخضوع التدريجي؟

تحقيق الانسجام والوحدة في أداء الجهاز وضمان الانضباط الإداري دون المساس باستقلال العضو قضائياً

س16: على أي نصوص قانونية يستند الخضوع التدريجي؟

.على المادة ١٣ اولا وثانياً) من قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017

س17: ماذا يترتب على ممارسة عضو الادعاء العام عمله دون صلاحية قانونية؟

يُعد العمل باطلاً لأنه تم من غير تخويل أو اختصاص قانوني ويُعد تجاوزاً لحدود الوظيفة الممنوحة له فلا يُعتد به أمام القضاء

س18: ما الحكم إذا حضر نائب المدعي العام جلسة تحقيق دون تكليف رسمي؟

يُعد حضوره غير قانوني لأن وجوده دون تكليف رسمي يُعد تجاوزاً لاختصاصه، وما يصدر عنه من إجراءات يُعد باطلاً

س19: ما الحكم إذا حضر عضو الادعاء العام أمام محكمة الجنايات دون تكليف رسمي؟

يُعتبر عمله باطلاً، لأن التمثيل أمام المحكمة يتطلب تخويلاً رسمياً من الجهة المختصة، وعدم وجوده يُفقد العمل سنده القانوني.

س21: ما الجزاء الذي يتعرض له عضو الادعاء العام إذا عمل دون صلاحية أو تخويل رسمي؟

يُعرض نفسه للعقوبات التأديبية إضافة إلى بطلان تصرفاته لعدم توفر السند القانوني، لأن ذلك يُعد مخالفة لواجبات الوظيفة.

س22: هل يملك المدعي العام في المنطقة الاستئنافية تنبيه الأعضاء التابعين له حتى بعد تكليفهم بعمل أمام جهة معينة؟

نعم، يملك ذلك، لأن الإشراف الإداري لا يسقط بالتكليف، وله تنبيه الأعضاء على أي مخالفة لواجباتهم الوظيفية باعتباره الرئيس الإداري الأعلى في منطقته.

مثال تطبيقي

إذا كُلف أحد أعضاء الادعاء العام بالعمل أمام محكمة جنايات، وأهمل أو خالف التعليمات يحق للمدعي العام في المنطقة الاستئنافية توجيه تنبيه رسمي له لتصحيح السلوك دون إلغاء التكليف.

س23: ما المقصود بالمنطقة الاستئنافية

هي الوحدة القضائية التي تضم مجموعة من المحاكم الواقعة ضمن نطاق محكمة استئناف معينة ويشرف عليها المدعي العام في المنطقة الاستئنافية الذي يراقب جميع أعضاء الادعاء العام العاملين فيها.

س24: هل يشمل إشراف المدعي العام في المنطقة الاستئنافية جميع أعضاء الادعاء العام أم النواب فقط؟

يشمل جميع الأعضاء العاملين ضمن نطاقه الإداري سواء كانوا مدعين عامين أوليين أو نواباً أو معاونين دون استثناء

س25: من الذي يملك توجيه التنبيه إلى المدعي العام نفسه؟

يملكه رئيس الادعاء العام في بغداد أو المدعي العام الأعلى في التسلسل الإداري لأن كل عضو في الجهاز يخضع لجهة أعلى ضمن النظام التدرجي

س26: ما هو حق وزير العدل في الرقابة والتوجيه على جهاز الادعاء العام؟

حقه إداري فقط، يقتصر على التنظيم الإداري العام دون التدخل في الأعمال القضائية أو المواقف القانونية لأعضاء الادعاء العام

س27: هل يستطيع وزير العدل التدخل في اختصاصات رئيس الادعاء العام وأعضائه؟

كلا لأن اختصاصات إقامة الدعوى ومتابعتها وسحبها منوطة حصراً برئيس الادعاء العام وأعضائه ولا يجوز لأي جهة تنفيذية التدخل فيها

س28: ما مثال على الأعمال التي لا يحق للوزير التدخل فيها؟

لا يجوز له إصدار أمر بإقامة دعوى أو الامتناع عنها لأن هذه من صميم عمل الادعاء العام القضائي المستقل

س29: ماذا يترتب إذا خالف رئيس الادعاء العام توجيهات الوزير الإدارية؟
إن كانت التوجيهات إدارية ومطابقة للقانون فعليه الالتزام بها أما إن كانت تمس العمل القضائي فلا يجوز تنفيذها لأن ذلك يخل بمبدأ الاستقلال.

س30: هل يتعرض رئيس الادعاء العام للعقوبة إن رفض توجيهًا غير قانوني من الوزير؟
كلا ، لأن رفضه يُعد تمسكًا بمشروعية القانون واستقلال الجهاز ولا يُعتبر مخالفة وظيفية.

س31: ما موقف القانون من توجيهات وزير العدل؟
تنفذ فقط إذا كانت موافقة للقانون أما إن كانت متعارضة مع صلاحيات الادعاء العام القضائية فتُعد غير نافذة قانونًا.

س32: ما القاعدة القانونية العامة في علاقة الوزير بالادعاء العام؟
وزير العدل يملك حق الإشراف الإداري العام فقط ولا يجوز له التدخل في شؤون الادعاء العام القضائية أو المهنية وأي توجيه يخالف ذلك يُعد باطلاً.

ثانياً استقلال الادعاء العام

س1: لماذا يجب أن يكون عضو الادعاء العام مستقلاً في عمله؟

ج: لكي يستطيع أن يؤدي واجبات وظيفته بكل أمانة وإخلاص.

س2: ما الذي يجب أن يتحقق في عمل عضو الادعاء العام؟

ج: أن يكون مستقلاً في عمله ولا تأثير عليه.

س3: ما مظهر استقلال الادعاء العام؟

ج: أن يراعي في عمله القانون سواء أكان في النظام الفردي أم الاشتراكي

س4: هل لعضو الادعاء العام سلطان لغير القانون؟

ج: كلا لا سلطان عليه لغير القانون

س5: مناطق عمل الادعاء العام

يقتصر على نطاق الدعوى التي يتولاها دون تجاوز

س6: ما واجب عضو الادعاء العام تجاه الأعمال التي تدخل في صميم وظيفته؟

ج: يلتزم بأداء جميع الأعمال التي تدخل ضمن واجباته ولا يجوز له الامتناع عنها

س7: ماذا يكون الحكم إذا تجاوز الادعاء العام حدود اختصاصه أو أصدر حكماً أو قراراً مخالفاً للقانون؟

ج: يكون عمله غير قانوني ويُعد الحكم قابلاً للنقض من قبل محكمة

س8: ما موقف المحكمة من توجيه اللوم أو الانتقاد إلى عضو الادعاء العام في قرار الحكم؟

ج: لا يجوز للمحكمة توجيه اللوم أو الانتقاد إليه، لأنه يتمتع باستقلال في أداء مهامه

س9: وإذا وجهت المحكمة اللوم أو الانتقاد لتصرفه في قرار الحكم فماذا يكون الحكم؟

ج: لا يؤدي إلى بطلان الحكم لكنه مدعاة للنقض من قبل محكمة التمييز

س10: ما موقف الإدارة من عمل الادعاء العام؟

ج: لا يجوز للإدارة أن تتدخل في عمل الادعاء العام فهو مستقل عنها ولا سلطان عليه.

س11: من الجهة التي تملك حق التدخل في شؤون عضو الادعاء العام أو توجيهه؟

ج: لا يملك أحد هذا الحق فلا يحق لوزير العدل أو أي جهة أخرى أن تتدخل في شؤون الادعاء العام أو في مباشرة الدعوى الجزائية

س12: ما الواجب الذي يقع على عضو الادعاء العام عند مباشرته الدعوى الجزائية؟

ج: يتعين عليه أن يتصرف طبقاً للقانون وأن يمارس اختصاصاته باستقلال تام دون تأثير خارجي

س13: كيف تنظر المحكمة إلى طلبات المدعي العام وما حدود التزامها بها؟

ج: المحكمة ملزمة بالفصل في طلبات المدعي العام لكنها غير ملزمة بالأخذ برأيه فقد يطلب المدعي العام إدانة المتهم إلا أن المحكمة تقرر الإفراج عنه لعدم قناعتها بالأدلة وبعد سماع أقوال الشهود وإفادة المتهم وتمحيص كافة الأدلة والاطلاع على تقارير الخبراء يتبين أن المتهم لا علاقة له بالجريمة فتقرر الإفراج عنه

س14: ما طبيعة خضوع عضو الادعاء العام من الناحية الإدارية؟

ج: يخضع عضو الادعاء العام إدارياً لتوجيهات وزير العدل ويراعي التعليمات التي تتعلق بكيفية ممارسته لصلاحياته دون أن يؤثر ذلك على استقلاله في أداء مهامه القانونية

ثالثاً عدم التجزئة

س1: ماذا يعني مبدأ عدم التجزئة في عمل الادعاء العام وكيف يُطبَّق بين أعضائه؟
ج: يعني أن وظيفة الادعاء العام تعتبر وحدة غير قابلة للتجزئة بحيث يكمل أعضاء الادعاء العام بعضهم عمل الآخر، ويحلّ أحدهم محل الآخر دون إذن خاص مع مراعاة الاختصاص النوعي والإقليمي.

س2: في أي مراحل تظهر تطبيقات مبدأ عدم التجزئة عملياً؟
ج: يظهر في مرحلة التحقيق حين يتولى عضو التحقيق وعضو آخر المرافعة أمام المحكمة كما يظهر عند تقديم الطعون من قبل عضو آخر إذ لا يغيّر ذلك من طبيعة العمل لأن جميع التصرفات تُنسب إلى الادعاء العام كهيئة واحدة

س3: ما طبيعة عمل أعضاء الادعاء العام بصورة عامة؟
ج: طبيعة عمل أعضاء الادعاء العام تقوم على التكامل والانسجام إذ يُعد عمل كل عضو مكملاً لعمل الآخر لأنهم يمثلون جهة واحدة هي الادعاء العام ويباشرون مهامهم كوحدة متصلة لا تتجزأ

س4: كيف تختلف طبيعة عمل الادعاء العام عن عمل القاضي في هذا الجانب؟
ج: القاضي يباشر القضية بمفرده ولا يكمل عمل غيره بخلاف الادعاء العام الذي يكمل أعضاؤه بعضهم بعضاً

س5: على أي أساس يُنسب العمل إلى الادعاء العام؟
ج: يُنسب العمل إلى الادعاء العام كوحدة واحدة لا إلى عضو بعينه

س6: كيف تُفهم عبارة أن وحدة الادعاء العام تتعلق بالوظيفة لا بالأشخاص؟

ج: يُقصد بها أن الوظيفة هي التي تتسم بالوحدة لا الأشخاص القائمين بها لأن كل عضو يقوم بالعمل باسم الادعاء العام

س7: ما أثر غياب العضو الذي حضر جلسات المحكمة على سير الدعوى؟

ج: لا يؤثر على سلامة المحاكمة إذ يمكن لعضو آخر أن يحضر الجلسة بدلاً عنه دون أن يخل ذلك بالإجراءات

س8: كيف يُفسّر مبدأ عدم التجزئة من حيث اختلاف آراء الأعضاء وتبدل القناعة عند ظهور أدلة جديدة؟

ج: وحدة الادعاء العام لا تعني التطابق في الرأي فكل عضو له أن يتخذ الموقف الذي يراه مناسباً وفق الأدلة التي أمامه وإذا ظهرت له أدلة أو أقوال جديدة فله أن يعبر عن قناعته المستقلة دون التقيد برأي من سبقه

س9: كيف تُعتبر التصرفات الصادرة من أعضاء الادعاء العام من حيث الصفة القانونية؟

ج: تُعد التصرفات التي يبديها الادعاء العام كأنها صادرة عن الهيئة بأكملها

س10: ما الأثر القانوني المترتب على الخطأ في اسم الادعاء العام؟

ج: الخطأ في اسم الادعاء العام لا يؤثر في سلامة الحكم ما دام الممثل قد حضر جلسات المحكمة

رابعاً : عدم المسؤولية

س25: على أي أساس يقوم مبدأ عدم المسؤولية لعضو الادعاء العام وما الغاية منه؟

ج: يقوم على تمكين عضو الادعاء العام من أداء واجباته باستقلال وحرية واطمئنان دون خوف أو تأثير ضماناً لتحقيق العدالة وصوناً للحقوق

س26: بأي وسيلة تُكفل الطمأنينة لعضو الادعاء العام أثناء تأدية مهامه؟

ج: تُكفل من خلال الحصانة التي تُجنّبه الخشية من المساءلة أو الانتقاد أثناء أدائه واجباته المشروعة

س27: في أي حدود يُعتبر عضو الادعاء العام غير مسؤول عن المتابعات التي يباشرها؟

ج: يُعتبر غير مسؤول عنها متى كانت مشروعة وجزت ضمن صلاحياته القانونية. وأثناء ممارسته لمهامه الرسمية

المتابعات هي الإجراءات التي يباشرها عضو الادعاء العام لمراقبة تنفيذ القوانين وسير العدالة

كمتابعة التحقيقات وتنفيذ الأوامر ومراقبة الإجراءات القضائية والإدارية

وهي أعمال لا يُسأل عنها متى كانت مشروعة وصحيحة

س28: كيف يميز القانون بين التصرف المشروع وغير المشروع في عمل عضو الادعاء العام؟

ج: لا يُسأل عن التصرفات الداخلة في اختصاصه أو المخالفات اليسيرة إذا كانت بحسن نية أما التصرفات القائمة على سوء نية فيُسأل عنها ولو كانت بسيطة

س29: ما الأساس الذي يقوم عليه مبدأ استقلال الادعاء العام من حيث تجرده عن التأثيرات؟

ج: يستند إلى وجوب ابتعاد عضو الادعاء العام عن أي ضغط أو تأثير خارجي يعرقل سير العدالة أو يمس حياده

س30: كيف يتصرف عضو الادعاء العام إذا وجد سبباً يمنعه من الاستمرار في القضية؟

ج: عليه أن يطلب من رئيسه التنحي عن القضية وعلى الرئيس أن يبت في الطلب وفق الأصول القانونية

س31: من يمتلك سلطة مساءلة عضو الادعاء العام عند ارتكابه خطأ جسيماً في أداء واجباته؟

ج: رئيس الادعاء العام هو الجهة المختصة بمساءلته تأديبياً إذا أخلّ بواجباته أو ارتكب خطأ ذا طبيعة جسيمة

س32: ما موقف الاتحاد السوفيتي من مبدأ عدم المسؤولية لعضو الادعاء العام؟

ج: اعتبر الاتحاد السوفيتي الادعاء العام جهازاً تابعاً للدولة يخضع لسلطة مركزية قوية ومنح رئيس الادعاء العام صلاحية معاقبة أي عضو يخلّ بواجباته الوظيفية إذا ارتكب خطأ دنيئاً يمسّ كرامة الوظيفة

س33: ما المقصود بالخطأ الدنيء الذي يُعاقب عليه عضو الادعاء العام وفق النظام السوفيتي؟

ج: الخطأ الدنيء هو الفعل الذي يمسّ شرف الوظيفة ونزاهتها كأن يستغل عضو الادعاء العام منصبه لتحقيق مصلحة شخصية أو لمحاباة أحد أطراف الدعوى

دور الادعاء العام في مراحل الدعوى

اولاً / فى مرحلة التحري وجمع الادلة والتحقيق

س ٣٤: ما الغاية من الدعوى الجزائية بوصفها وسيلة قانونية في المجتمع؟

ج: الغاية منها حماية المجتمع من الجريمة فهي الوسيلة التي تحركها الدولة لمعاقبة الجاني وصون المصلحة العامة

س ٣٥: ما الأساس الذي يقوم عليه حق الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية؟

ج: يقوم حق الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية على حريته في ممارستها أو الامتناع عنها ويُمارس هذا الحق وفق ما تقتضيه مصلحة المجتمع وتحقيق العدالة ولا يقيد به في ذلك إلا نص القانون

س 37: ما موقف النظام الإنكليزي من سلطة تحريك الدعوى الجزائية؟

ج: في النظام الإنكليزي تُمنح للأفراد حرية تحريك الدعوى الجزائية على أساس الاتهام الفرد لكن هذه الحرية ليست مطلقة إذ قُيدت ببعض الجرائم التي حددها القانون فلا تُحرَّك إلا من قبل الادعاء العام أو بعد الحصول على إذنٍ منه ومن أمثلة هذه الجرائم: جرائم أمن الدولة كالخيانة والتجسس.. الخ

س 38: ما موقف كلٍّ من القانون الفرنسي والقانون الكويتي من سلطة الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية؟

ج: يتفق كلٌّ من القانون الفرنسي والقانون الكويتي على أن الادعاء العام يملك سلطة تقديرية في تحريك الدعوى الجزائية أو عدم تحريكها

فله أن يباشرها متى قدر أن المصلحة العامة تقتضي ذلك وله أن يمتنع عن رفعها إذا وجد أن تحريكها لا يحقق العدالة أو لا يخدم الصالح العام

س39: في أي الأنظمة أخذ بمبدأ وجوب تحريك الدعوى الجزائية؟ وما الغاية من ذلك؟

ج: أخذ كلٌّ من الاتحاد السوفيتي وألمانيا الديمقراطية بهذا المبدأ إذ يلزم الادعاء العام بالقيام بالتعقبات القانونية عند ورود أي إخبار أو شكوى تحقيقاً لمبدأ المشروعية وضماناً لحماية النظام العام دون تمييز

س40: كيف نظم المشرع العراقي دور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017؟

ج: يتمتع الادعاء العام في العراق، وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل، بسلطة تقديرية في إقامة الدعوى الجزائية أو عدم إقامتها ويمارس هذا الحق استناداً إلى مصلحة المجتمع وتحقيق العدالة

أما وفق قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017، فقد نصّت المادة (5) منه على: أن الادعاء العام يختصّ بما يأتي

أولاً: إقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد المالي والإداري ومتابعتها استناداً إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية

ثامناً: النظر في شكاوى المواطنين ومتابعتها سواء كانت مقدمة إليه مباشرة أو محالة عليه من الجهات المختصة

التحري وجمع الادلة

س ٤١: فيم تتمثل غاية مشاركة الادعاء العام في أعمال التحري؟

ج: تتمثل الغاية في الكشف السريع عن الجرائم وتحديد مرتكبيها،

واتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم بما يحقق حماية المجتمع وتسريع إجراءات العدالة.

س ٤٢: كيف يساهم الادعاء العام في مرحلة التحري وجمع الأدلة؟

ج: يساهم الادعاء العام في هذه المرحلة من خلال التحقق من وقوع الجريمة والإبلاغ عنها سواء تم ذلك عن طريق الإخبار المباشر أو من الجهات المختصة

ويتابع بعد ذلك جمع الأدلة وتحليل ظروف الجريمة وأسباب ارتكابها وتحديد الأشخاص المساهمين فيها ويعمل على مراقبة التحريات وجمع الأدلة التي تلزم التحقيق بالتعاون مع الجهات التحقيقية لضمان تطبيق القانون وتحقيق العدالة

س 46: ما المقصود بمراقبة التحريات في عمل الادعاء العام؟

ج: تعني متابعة سير الإجراءات التحقيقية منذ لحظة الإخبار عن الجريمة والتحقق من أن أعمال التحري تسير وفق القانون وبدون تجاوز لضمان نزاهة التحقيق وصحة نتائجه وتحقيق العدالة

س 49: كيف يمارس الادعاء العام حقه في الإشراف على أعمال الجهات التحقيقية وما التزام تلك الجهات تجاهه؟

ج: يمارس الادعاء العام حقه في الإشراف من خلال متابعة أعمال المحققين وأعضاء الضبط القضائي والجهات الأخرى القائمة بالتحقيق للتأكد من صحة الإجراءات ومطابقتها لأحكام القانون أثناء جمع الأدلة والتحري.

وتلتزم هذه الجهات بإخبار الادعاء العام فور علمها بوقوع الجنايات أو الجرح استناداً للمادة ٩ من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ والاي تنص ((المادة 9

اولا: تلتزم الجهات القائمة بالتحقيق اخبار الادعاء العام بالجنايات والجرح فور العلم....)

ليتسنى له مباشرة دوره القانوني في تحريك الدعوى والإشراف على سيرها ضماناً لحسن تطبيق العدالة.

س 50: ماهو التزام الدوائر والمؤسسات تجاه الادعاء العام في حال وقوع الجرائم؟

ج: تلتزم الدوائر والمؤسسات والجهات الرسمية الأخرى بإخبار الادعاء العام فور علمها بحدوث أي جناية أو جنحة تتعلق بالحق العام حيث تنص المادة ٩ من قانون الادعاء رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ

اولا: ((تلتزم الجهات القائمة بالتحقيق اخبار الادعاء العام بالجنايات والجنح فور العلم بها وعلى دوائر الدولة اخباره في الحال بحدوث اي جناية او جنحة تتعلق بالحق العام)).

ليتمكن من مباشرة دوره في الرقابة على أعمال التحري وجمع الأدلة والإشراف على الجهات القائمة بالتحقيق تحقيقاً للعدالة وسرعة كشف الجرائم وفقاً لأحكام القانون .

س 51: كيف يظهر دور الادعاء العام في الدول الاشتراكية كالاتحاد السوفيتي وألمانيا الديمقراطية في مرحلة التحري وجمع الأدلة؟

ج: الدور واسع في هذه المرحلة إذ يتولى الادعاء العام التعقيبات القانونية ويناضل بحزم ضد الجريمة ويبحث عن أسبابها وظروف ارتكابها كما يتولى قيادة إجراءات التحقيق والإشراف على أعمال الجهات التحقيقية تحقيقاً للعدالة وضماناً لحسن تطبيق القانون .

س52: ما طبيعة دور الادعاء العام في الأنظمة القانونية كفرنسا وسوريا والكويت ولبنان؟

ج: يتمتع الادعاء العام في هذه الدول بسلطة تقديرية في تحريك الدعوى الجزائية وله في هذه المرحلة حق الإشراف والتوجيه لأعضاء الضبط القضائي الذين يتولون عملية التحري وجمع الأدلة،

وذلك لضمان سير الإجراءات التحقيقية بصورة قانونية وتحقيق العدالة

دور الادعاء العام في مرحلة التحقيق

س53: كيف يُمارس الادعاء العام دوره في مرحلة التحقيق إلى جانب قاضي التحقيق والمحقق؟

ج: في هذه المرحلة يكون الدور الأساسي للمحقق وقاضي التحقيق في مباشرة إجراءات التحقيق أما عضو الادعاء العام فدوره يتمثل في الإشراف على أعمال المحقق والحضور وجوبياً عند اجراء التحقيق في جناية او جنحة وابداء ملاحظاته وطلباته القانونية ومراقبة القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق التي يكون لها مساس بحريات الأفراد وحرمة مساكنهم وأموالهم استناداً للمادة ٥ / ثالثاً من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ حالياً والتي تنص ((الحضور عند اجراء التحقيق في جناية او جنحة وابداء ملاحظاته وطلباته القانونية))

وللادعاء العام حق الاعتراض على تلك القرارات أمام الجهات القضائية المختصة استناداً للمادة ١١ / أولاً من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ حالياً والتي تنص ((أولاً : لعضو الادعاء العام الطعن بمقتضى احكام القانون في الاحكام....والقرارات والتدابير الصادرة عن قضاة التحقيق.

س54/: كيف يتصرف الادعاء العام عند غياب قاضي التحقيق عن محل الحادث؟

ج: عند غياب قاضي التحقيق يتولى عضو الادعاء العام إجراءات التحقيق في محل الحادث بنفسه استناداً للمادة 5 / رابعاً من قانون الادعاء رقم 9 لسنة ٢٠١٧ النافذ حالياً و تزول هذه الصلاحية عند حضور قاضي التحقيق مالم يطلب منه مواصلة التحقيق جزئياً او كلياً

س55: كيف يتابع الادعاء العام قرارات قاضي التحقيق والأوراق التحقيقية؟

ج: يتابع الادعاء العام تنفيذ قرارات قاضي التحقيق الموجهة إلى الجهة التحقيقية من محققين وأعضاء ضبط قضائي وله حق الاطلاع على الأوراق التحقيقية وتقديم الطلبات والملاحظات بشأنها وعلى قاضي التحقيق أن يبت في تلك الطلبات خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ ورودها إليه وذلك لضمان سرعة إنجاز التحقيق واستمرار الرقابة القانونية على إجراءاته

س56: يلتزم قاضي التحقيق بدعوة عضو الادعاء العام المعين أو المنسب امامه لحضور إجراءات التحقيق ويجب ايضاً على عضو الادعاء العام الاطلاع على قرارات قاضي التحقيق المتعلقة بالقبض والتفتيش والتوقيف وتمديد التوقيف أو أي قرارات أخرى على أن يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدور تلك القرارات

س57/ بماذا تلتزم الجهات المختصة وفق المادة (9) ثانياً من قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 وما نوع القضايا التي يشملها هذا الالتزام؟

ج: تلتزم الجهات المختصة بإعلام الادعاء العام بتشكيل اللجان والهيئات والمجالس التي تتولى التحقيق في القضايا التي تنظرها ويكون ذلك قبل موعد الجلسة بمدة لا تقل عن ثمانية أيام مع تزويد الادعاء العام بنسخ من القرارات الصادرة عنها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

ويشمل هذا الالتزام القضايا التي تتعلق بالحق العام مثل قضايا الفساد المالي والإداري ومخالفات القوانين التي تمس المال العام أو النظام العام أو المصلحة العامة ليتمكن الادعاء العام من ممارسة دوره في الإشراف والرقابة القانونية على تلك التحقيقات وضمان سيرها وفق أحكام القانون

س58/ في أي الحالات يكون رأي الادعاء العام لازماً قبل صدور القرار التحقيقي؟

ج: يُطلب رأي الادعاء العام قبل صدور القرار في الحالات التالية

أ. عند نقل الدعوى من جهة تحقيقية إلى أخرى

ب. في حالة حجز أموال المتهم الهارب

ج. عند حجز أموال المتهم المرتكب لجناية تتعلق بمال منقول أو غير منقول

د. في إرغام المتهم أو المجنى عليه في جناية أو جنحة على تمكين الجهات المختصة من فحص دمه أو شعره أو أظافره أو غير ذلك مما يفيد التحقيق

س59/ كيف يمارس الادعاء العام دوره في الدول الاشتراكية ولا سيما في ألمانيا الديمقراطية؟

ج :- يمارس الادعاء العام دوره في الدول الاشتراكية وخاصة ألمانيا الديمقراطية من خلال

1-مراقبة احترام المشروعية

2-إحالة مرتكبي المخالفات البسيطة إلى لجان فضّ المنازعات أو لجان التحكيم للنظر فيها وإصدار القرارات الملائمة

3- مراقبة نشاط أجهزة التحقيق

4-الزام الدوائر بإخبار الادعاء العام بكل تحقيق تبشره

5-ضمان احترام تطبيق أحكام القانون، ولا سيما ما يتعلق بـ

• القبض

• التوقيف

• التحري

• الحجز

•سرعة إنجاز التحقيق

• اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية أموال المتهم وفحص النتائج

دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة

- 1-تعقد المحكمة جلساتها بصفة علنية في القضايا و يجوز للمحكمة عقد جلساتها كلها أو بعضها بصفة سرية وللادعاء العام الحق في إبداء رأيه في سرية الجلسات متى قررت محكمة الموضوع ذلك
- 2-إبداء ما يراه من الدفوع والطلبات القانونية المتعلقة بالدعوى
- 3-مناقشة الشهود والاستفسار منهم حول الوقائع محل الاتهام
- 4- توجيه الأسئلة إلى المتهم بغية الوصول إلى الحقيقة
- 5- طلب نذب خبراء جدد ومناقشتهم فيما يقدمونه من تقارير أو آراء فنية
- 6- . طلب سماع شهود آخرين عند الاقتضاء أو عند ظهور وقائع جديدة
- 7- مناقشة الأعذار التي يتقدم بها المتهم أو الشاهد لتبرير عدم حضوره جلسات المحاكمة.
- 8- إقامة الدعوى الجزائية فوراً في حالة وقوع جريمة داخل قاعة المحاكمة حتى وإن كانت من الجرائم التي يتوقف تحريكها على تقديم شكوى
- 9- المطالبة بإدانة المتهم أو براءته إذا وجد أن الفعل لا ينطبق عليه نص قانوني أو أن الفعل غير مجرم
- 10- . طلب إلغاء التهمة والإفراج عن المتهم إذا تبين أن الأدلة غير كافية للإدانة
- 11-المطالبة بعدم مسؤولية المتهم إذا وجد أن عناصر المسؤولية الجزائية غير متوفرة
- 12- تقديم الطلبات التي يراها لازمة لاستكمال التحقيق أو تحقيق العدالة وعلى المحكمة أن تفصل في طلبات الادعاء العام لكنها غير ملزمة بالأخذ بها إذا تحكم وفق ما يتوافر لديها من أدلة وقرائن وماتكونت لديها من عقيدة
- 13- حضور الادعاء العام جلسات المحاكمة في العراق أمر وجوبي (م ٥ ثالثاً)
قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ حيث إن جلسات المحاكمة الجزائية لا تنعقد إلا بحضوره وهذا يعني أن عدم حضور جلسات المحاكمة فإن الإجراءات التي تتخذ بغيبابه تعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً

يُثار سؤال :هل يُقصد بحضور الادعاء العام جلسات المحاكمة الحضور الدائم والمستمر؟

ج: كلا، لا يُقصد به الحضور الدائم والمستمر، وإنما يُقصد به مواكبة عضو الادعاء العام لجلسات المحاكمة،

ويجوز له مغادرة قاعة المحاكمة لأسباب ضرورية

والمقصود أن يُشار في مضمون الحكم الصادر إلى حضور الادعاء العام لجلسات المحاكمة.

يُثار تساؤل اخر وهو

هل يترتب البطلان على الخطأ في ذكر اسم عضو الادعاء العام في قرار الحكم؟

ج: كلا لا يترتب البطلان على الخطأ في ذكر اسم عضو الادعاء العام في قرار الحكم وحتى إذا أُغفل ذكر اسمه وأشير فقط إلى حضور ممثل الادعاء العام دون ذكر اسمه فإن ذلك لا يؤدي إلى بطلان الحكم

ونطرح تساؤل اخر وهو

كيف يُثبت حضور الادعاء العام في جلسات المحاكمة؟

ج: يتم إثبات حضور الادعاء العام من خلال ما قدّمه من دفوع أو طلبات أو مناقشات أجراها مع الشهود وغيرها من الأمور التي قام بها خلال مرحلة المحاكمة

س: ما موقف الاتحاد السوفيتي وألمانيا الديمقراطية من حضور الادعاء العام لجلسات المحاكمة؟

ج: في الاتحاد السوفيتي وألمانيا الديمقراطية يكون حضور الادعاء العام لجلسات المحاكمة أمراً وجوبياً

14- الحضور امام محاكم العمل ولجنة شؤون القضاة ولجنة شؤون الادعاء العام ومحاكم قضاء الموظفين ومحاكم القضاء الاداري ولجان الانضباط والكمارك ولجان التدقيق في ضريبة الدخل استناداً للمادة (٥/خامساً) من قانون الادعاء رقم ١٤ لسنة ٢٠١٧

15- الحضور في الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها او متعلقة بالحقوق المدنية الناشئة للدولة عن الدعاوى الجزائية وبيان اقواله ومطالباته ومراجعة طرق الطعن في القرارات والاحكام الصادرة في تلك الدعاوى (استناداً للمادة ٥ /سادساً قانون الادعاء وقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧)

16- الحضور امام محاكم الاحوال الشخصية وغيرها من المحاكم المدنية في الدعاوى المتعلقة بالقاصرين والمحجور عليهم والغائبين والمفقودين ودعاوى الطلاق والتفريق وهجر الاسرة وتشريد الاطفال واي دعاوى يرى الادعاء العام ضرورة تدخله فيها لحماية الاسرة والطفولة وله الحق في الطعن بما يصدر عن الجهات المذكورة من احكام وقرارات استناداً للمادة سادساً من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧

17- لايتحمل عضو الادعاء العام اية مصاريف او دفع رسوم نتيجة مداخلاته

الطعن في الاحكام من قبل الادعاء العام

س ١:- متى يمكن للمحكمة أن تعدل عن حكمها أو تبدله؟

ج: الأصل أن المحكمة لا تملك الرجوع عن حكمها بعد صدوره سواء كان بالإدانة أو البراءة أو الإفراج أو عدم المسؤولية ولا يجوز لها تغييره أو تبديله إلا من خلال طرق الطعن التي رسمها القانون ضماناً لاستقرار الأحكام واحترام حجيتها

طرق الطعن هي

1- الاعتراض على الحكم الغيابي: لا يظهر فيه دور الادعاء العام لأن المحاكمة تُجرى بحضوره ويقتصر الحق في الاعتراض على المتهم الصادر بحقه الحكم الغيابي.

2- تصحيح القرار التمييزي: يحق لعضو الادعاء العام مباشرة هذا الطريق إذا وُجد خطأ قانوني في قرار محكمة التمييز بشرط أن يُقدّم الطلب ضمن المدة المحددة قانوناً.

3- إعادة المحاكمة: يظهر دور الادعاء العام في استلام طلب إعادة وتدقيق أسبابه وأوراق الدعوى ثم رفع مطالعته مع الأوراق إلى محكمة التمييز لتقدير مدى قبول الطلب.

سؤال مهم :- ما نطاق طعن الادعاء العام وباقي أطراف الدعوى في الأحكام؟ (تراجع المادة ٢٥١ فقرة أ) ق اصول محاكمات النافذ

:- الجواب

1- يقتصر طعن الادعاء العام على الدعوى الجزائية فقط

2- يقتصر طعن المدعي بالحق المدني والمسؤول مدنياً على الدعوى المدنية

3- يقتصر طعن المشتكي على الحق الذي طلبه

4- أما طعن المتهم فيشمل الدعويين الجزائية والمدنية إلا إذا قصر طعنه على

إحدهما

نطرح تساؤل مهم جداً

أثر الطعن المقدم من الادعاء العام على الحكم الصادر؟ (تراجع المادة ٢٥١ فقرة ب) اصول محاكمات النافذ

ج: إن الطعن المقدم من الادعاء العام يؤدي إلى نقض الحكم بالنسبة إلى جميع المحكوم عليهم

بعكس ما إذا قَدّم الطعن المحكوم عليه فلا يُنقض الحكم إلا بالنسبة إليه إلا إذا كانت الأسباب التي بُني عليها الطعن تتصل بغيره من المحكوم عليهم فإن الحكم يُنقض عندئذ بالنسبة إليهم جميعاً

سؤال / ماهو الإجراء المتبع في الدعاوى التي عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد؟

ج: بالنسبة للدعاوى التي تكون عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد فإن محاكم الجنايات ملزمة بإرسالها مباشرة بعد حسمها إلى رئاسة الادعاء العام ويُجرى الطعن فيها خلال المدة التي يحددها القانون

الادعاء العام وتنفيذ الأحكام

س ١ / استناداً للمادة (12/ثانياً) من قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017 ما دور الادعاء العام في تنفيذ الأحكام؟

ج: يقتصر دوره على الإشراف والمتابعة لضمان تنفيذ الأحكام وفقاً للقانون

س٢/ متى يحق للادعاء العام أن يطلب من المحكمة وقف تنفيذ العقوبة أو إعادة النظر في الحكم؟

ج: يحق للادعاء العام أن يطلب من المحكمة وقف تنفيذ العقوبة إذا صدر قانون يجعل الفعل مباحاً كما يجوز له بناءً على طلب من المحكوم عليه أن يطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم ابتداءً إعادة النظر فيه إذا صدر قانون مخفف للعقوبة.

س٣:- استناداً للمادة (١٢/رابعاً) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧، متى يحق تأجيل تنفيذ حكم الإعدام وما الإجراءات المتبعة لذلك؟

ج: إذا وُجدت المحكوم عليها بالإعدام حاملاً فعلى دائرة الإصلاح العراقية عند ورود أمر تنفيذ الحكم مفاتحة المدعي العام في دائرة الإصلاح العراقية ليُبدى مطالعته إلى رئيس الادعاء العام وعلى رئيس الادعاء العام تقديمها إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى مشفوعة برأيه المسبب بتأجيل تنفيذ الحكم أو تبديله وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون أو في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

س٤:- استناداً للمادة (١٢/سادساً/أ) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ ما اختصاص الادعاء العام في الإفراج الشرطي والمراقبة المفروضة على المحكوم عليه؟

ج: يختص الادعاء العام بإبداء الرأي في طلبات الإفراج الشرطي ومراقبة قيام المفرج عنه بتنفيذ الشروط والالتزامات التي فرضتها عليه المحكمة وإخبارها عند مخالفتها لها وله أن يستعين بالمجالس المحلية والمنظمات الاجتماعية لتحقيق ذلك كما يحق له طلب إعفاء المحكوم عليه من المراقبة أو من بعض قيودها

س٥:- استناداً للمادة (١٢/ثامناً) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧، ما دور الادعاء العام عند تنفيذ حكم الإعدام؟

ج: يحضر المدعي العام في المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي عند تنفيذ حكم الإعدام بصفته عضواً في هيئة التنفيذ وله أن ينتدب أحد نوابه لهذا الغرض.

س ٦:- استناداً للمادة (12/ثانياً) من قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017 ما دور الادعاء العام في تنفيذ الأحكام؟

ج: يقتصر دوره على الإشراف والمتابعة لضمان تنفيذ الأحكام وفقاً للقانون

أ.د. ميسون الحمدي / كلية الحقوق / جامعة النهدين